فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ويحبس وهو قول الشافعي فلان
عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور
لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهدا بموت زيد او بانه قتله ثم
ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا
كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لا يفسخ
ش اي رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او
عينا ش حتى ان فسخ القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن
الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود ان رجعوا اذ لا اعتبار للسبب عند وجود المباشرة وهو حكم
القاضي **قلنا** اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر السبب م فان رجع احد
هما يضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة
م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند
ابي حنيفة رض ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين ش لهما ان للرجل الواحد نصف النصاب فان
النساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رض ان كل امرأتين مع الرجل تقومان مقام

رجل

رجل واحد ولابي حنيفة رض ان كل امرأتين رجل واحد م رجل واحد م وان رجعت فقط فنصف اجماعا
ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت
بشهادة امرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر
مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساويا بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على
الرجل لانهما لم يتلفا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف
اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي
لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف
وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع
لم يضمن لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان
الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى
من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا
كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على
البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعلى الثمن
فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على

Copyright © King Saud University